[161] القول بان هذا المورد من الموارد التي رجع فيها عمر إلى فتوى أمير المؤمنين عليه السلام. (قال ابو الفرج): يعني إن ضربه يصير شهادته (أي شهادة ابي بكرة) شهادتين (فيكمل أربع شهادات) فيوجب بذلك الرجم على المغيرة. (قال المؤلف) في المصدر المذكور ج 12 ص 238 من شرح نهج البلاغة طبع 2): قال أبو الفرج وحج عمر بعد ذلك مرة، فوافق الرقطاء (أم جميل) بالموسم فرآها، وكان المغيرة يومئذ هناك، فقال عمر للمغيرة، ويحك أتتجاهل علي وا ما أظن أبا بكرة كذب عليك وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء (أي حيث درأت الحد منك لما شهدوا عليك بالزناء بالرقطاء (أم جميل). (قال ابو الفرج): وكان علي عليه السلام بعد ذلك يقول إن ظفرت بالمغيرة لاتبعته الحجارة (ولذلك انهزم إلى الشام). (قال المؤلف): جميع ما تقدم من أحوال المغيرة في قصته المعروفة لا نحتاج إليها فان زناء المغيرة أمر معروف مشهور يعرفه أهل كل مكان حتي اعراب البوادي، وقد صرح بكونه أزنى الناس أهل المعرفة بالتاريخ وغيره. (قال) في المصدر المتقدم ج 12 ص 239 ط 2: روى المدايني أن المغيرة كان أزنى الناس في الجاهلية، فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته البصرة. (وفيه ايضا) قال: روى أبو الفرج في كتاب الاغاني عن الجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر، قال: كان المغيرة بن شعبة والاشعث بن فيس وجرير بن عبد ا البجلي يوما متواقفين بالكناسة، في نفر، وطلع عليهم